

## 99327 - إخراج اللحم في زكاة الفطر

### السؤال

هل يجوز إخراج اللحم في زكاة الفطر ؟

### الإجابة المفصلة

زكاة الفطر يجب أن تخرج مما يقتاتته الناس من الطعام ؛ لما روى البخاري (1510) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالرَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمُرُ ) .

فإذا كان الناس في بلد يقتاتون فيه اللحم ، جاز إخراجهم في زكاة الفطر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في “مجموع الفتاوى” (68/25) : ” أَمَّا إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَفْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جَارَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قُوتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ . وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَفْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا ؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَفْتَاتُونَ الْأُزْرَ وَالذَّرَّةَ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يَجْزِلُهُمُ الْأُزْرُ وَالذَّرَّةُ ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا يَفْتَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ لِلْفُقَرَاءِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ( مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ) ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَفْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يَكُلْفُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَفْتَاتُونَهُ ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ ” انتهى بتصرف .

وقال ابن القيم رحمه الله في “إعلام الموقعين” (3/12) : ” وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب ، كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرته من قوتهم كائنا ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره ، إذ المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتته أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزي إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ” انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في “الشرح الممتع” (6/182) : ” ولكن إذا كان قوت الناس ليس حباً ولا ثمرًا ، بل لحماً مثلاً ، مثل أولئك الذين يقطنون القطب الشمالي ، فإن قوتهم وطعامهم في الغالب هو اللحم ، فالصحيح أنه يجزي إخراجهم ” انتهى بتصرف . والله أعلم .